

221900 - لماذا ظلم الإسلام الرجل فأوجب عليه نفقة مطلقة حتى تتوفى أو تتزوج ؟

السؤال

لماذا الإسلام غير منصف مع الرجال ، أنا غير متزوج ، لكنني أريد طرح هذا السؤال : لو أن رجلاً تزوج امرأة فكانت وقحة معه ، وآذته عاطفياً وذهنياً ، وجعلته يبكي كل أسبوع ، وكسرت قلبه ، وكزّهته في العيش ، والزوج رجل طيب لا يسيء إليها على الإطلاق ، وقد يأتي الطلاق حلاً في مثل هذه الحالة ، لكن هنا يظهر الإشكال ولب السؤال ، لأنه سيُلزم - أي الزوج - بالنفقة عليها حتى تتزوج رجلاً غيره ، ومن يدري ما طول هذه المدة ، وما مقدار المبلغ الذي يُدفع !

دعونا نفترض أن دخله الشهري مائة ألف ، فكم يدفع لها ، البعض يقول ينبغي أن يدفع ثلاثين ألف ، ولا فرق بين أن يكون الرجل مظلوماً أو ظالماً ، يجب عليه أن يستمر في الدفع إلى أن تتزوج أو يسبق الموت إلى أحدهما ، ولن أتحدث بالطبع عن المهر الذي غرمه لها وتجشم دفعه ، فهذا أمر قد حُسم !
أليس لهذا الرجل مسئوليات أخرى يريد القيام بها ، كالوالدين ورغبة الزواج مرة أخرى ! بل هو نفسه كإنسان يريد أن يحيا حياة خالية من هذا الضغط ، ضغط الزوجة السابقة ، والثلاثين ألف التي يجب عليه أن يحتمل همّها كل شهر ! كيف سيتزوج ويكون بيتاً جديداً وهو ما انفك يوجّه كل طاقاته للزوجة السابقة !

فما هي الأحكام الشرعية في مثل هذه الحالات ، وهل على الزوجة عقوبات أم لا ، وهل سترد إلى الزوج كل الأموال التي أخذتها منه يوم القيامة ؟

الإجابة المفصلة

العدل أساس الشريعة الإسلامية ، والإنصاف سمتها ووسمها ، ذلك أنها شريعة أحكم الحاكمين ، ومن لا يظلم مثقال ذرة ، شريعة الخالق جل وعلا ، العالم بخفايا النفوس ، وما يصلح الناس وما ينفعهم ، وحين يجتمع كمال الحكمة وكمال العلم فسيكون حتماً كمال العدل والإنصاف .

يقول الله عز وجل : (وَمَنْ

أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/50 ، ويقول سبحانه

وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ

أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) يونس/44 ، ويقول نبينا عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ

اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ نَبِيٍّ حَقَّهُ) رواه أبو داود (2870) ، والترمذي

(2120)، وقال حسن صحيح . وحسنه ابن عبد البر في " التمهيد " (24/439)، وابن حجر في " التلخيص الحبير " (3/1082) .

والواجب عليك التائي والتثبت

من الأحكام التي تظنها صحيحة قبل الاعتراض ؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية لم توجب على المطلق أن ينفق على طليقته ما تبقى من عمرها إلى أن تموت أو تتزوج ، فهذا ليس من حكم الإسلام في شيء ، ولم يفرضه القرآن الكريم ، ولا السنة النبوية ، ولم يجتهد في تقريره أحد من علماء الإسلام المعترين ، بل الحكم الشرعي المستقر بين الفقهاء هو أن حقوق المطلقة المالية تنحصر فيما يأتي :

أولا : ما تبقى لها من مهرها المعجل والمؤجل .

ثانيا : إذا كان الطلاق رجعيا : استحققت نفقة تكفي حاجاتها الأساسية مدة العدة فحسب ، فإذا انقضت العدة فلا نفقة لها ، أما المطلقة طلاقا بائنا ، فلا نفقة لها إطلاقا إلا إذا كانت حاملا .

ثالثا : متعة الطلاق ، وهي مبلغ يفرضه القاضي لمرة واحدة ، تعويضا للمرأة عن الطلاق ، وجبرا لخاطرها ، يقدره القاضي بحسب يسار المطلق أو إعساره ، وقد قال بوجوبه فقهاء الشافعية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، خلافا لجمهور الفقهاء .

يقول الخطيب الشربيني رحمه

الله :

" يجب لموطوءة : متعة في الأظهر الجديد ؛ لعموم قوله تعالى : (

وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

البقرة/241، وخصوص قوله تعالى : (فَتَعَالَيْنِ أُمَّتُكُنَّ) الأحزاب/28،

وكلهن مدخولات بهن . [ولأن] جميع المهر وجب ... [بالدخول] ، فخلا الطلاق عن

الجبر " انتهى بتصرف يسير من " مغني المحتاج " (4/398)، وما بين المعقوفتين إضافة

للتوضيح . وانظر: " الفتاوى الكبرى " (5/476) .

رابعا : إذا كان لها أبناء صغار منه ، فلها أجرة على الحضانة والرضاعة .

وقد سبق الحديث عن هذه الحقوق المالية في ثلاث فتاوى منشورة على موقعنا تحت الأرقام

الآتية : (82641)، (126281)،

(146851) .

وبهذا تعلم أن لا محل لما ذكرت من نفقة شهرية واجبة على المطلقة حتى تتزوج أو تتوفى ، فليست هذه النفقة من شريعة الله سبحانه في شيء ، وإنما هي من تشريعات البشر ، التي دائما ما تؤدي بهم إلى الخلل والاضطراب ، فهي تشريعات ناقصة ظالمة ، وتشريعات الله سبحانه هي الكاملة العادلة .

ولا يجوز قياس هذا الظلم الواقع على الزوج المطلق على المتعة التي أوجبها فقهاء الشافعية رحمهم الله ، فهذا الظلم خارج عن القدرة ، يستمر مع المطلق سنين طويلة ، يستنفد طاقاته المالية ، ويرهق كاهله إلى القدر الذي يحرمه الزواج الجديد ، فيلجأ إلى المنكر والمعصية ، أو يضطر إلى تعليق زوجته ورفض طلاقها حتى ترفع أمرها إلى القضاء ، وهكذا في دوامة لا آخر لها .

في حين أن المتعة إنما شرعت لحكمة محددة وواضحة ، وهي جبر خاطر المطلقة ، وهذا يحصل بمبلغ محدد معقول ، يفرضه القاضي أو يتفق عليه الطرفان ، وتقديرها ذكره الله عز وجل في كتابه فقال سبحانه : (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) البقرة/236 ، وقال تعالى : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) البقرة/241 . فالأمر راجع لحال الزوج ، يسارا وإعسارا .

والخلاصة : أن المطلقة لا تجب لها أي نفقة ، إلا إذا كانت رجعية حتى تنتهي عدتها ، أو كانت حاملا أو حاضنة لأطفاله ، فتجب لها الأجرة مقابل رعايتها فحسب .
والله أعلم .